بعد العقد ثم قال ان لم يجز البنت الابة ضمنت من مالى ان ادى قدر الابة لا يصح هذا
الضمان لانه كاضمن للزوج كالاعلى ليصح بل ضمن ليدفع لها ستى فيكون وعدا **فصل**
فى مسايل نفقة الزوجة والمعتدة فصل فى امراة الغايب سئل الامام علي السعدى
عن رجل غايب من امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الى
القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل ينفذ
التفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج مهنة عقار ومتاع واملاك
ايتحقق العجز قال نعم اذا لم تكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لاد
عنه لة القضاء على حق الفراق وقال الشافعى لها ان تطلب من القاضى ان يفرق بينهما ويكون
ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ابقاء مهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضى بينهما
وهو شفعوى نفذ قضاؤه لانه قاضى فى فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ
قضاؤه عند الكل وان كان القاضى حنفيا لا ينبغى ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رايه عن اجتهاده عن ابى حنيفة رح فى نفاذ
قضائه روايتان وكذا فى كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضى ولكنه امر شفعوى المذهب
ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ان لم يكن القاضى ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان
القاضى او المامور اخذ ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان القضاء فيما ارتشى باطل
عند الكل وان لم يكن اخذ شيئا وفرق جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفع الامر
الى القاضى حنفيا ذكرنا وان كان شفعويا وفرق قال مشايخهم قضى رح جاز لانه قضى
فى فصلين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكلاهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على
الغايب لا يجوز لو قضى ينفذ قضاؤه فى ظاهر الروايتين بجاز التفريق وقال ظهير الدين
المرغينانى لا يصح هذا التفريق فى مذهب الشافعى هكذا ذكره فى نكاح فتاوى قاضى خان
وذكر فى ملتقط صدر الاسلام الصحيح انه لا يصح قضاؤه اذا العجز لا يعرف حالة الغيبة قال
رفع قضاؤه الى قاضى حنفى واجاز قضاؤه هل ينفذ قضاؤه الاول فالصحيح انه لا ينفذ
فصل فى النفقات وفى المحيط كان الزوج معسرا والمراة موسرا فنفقتها نفقة
المعسرات دون نفقة الموسرات وفى فتاوى قاضى خان ويقضى القاضى بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته وفى النصاب المراة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لانه

مطلب ...

لا يقدر ان يتقدم الى القاضى فى زمان قريب ويقدر فى زمان بعيد وادنى الاجال
شهر فيقدر به فان فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها فان لم يدفع فطلبت فى كل يوم
كان لها ذلك عند المساء لان حصة كل يوم معلومة وما دون ذلك لانه مقدر بالساعات
قاضى خان قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يات
الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمكها او يخدمكها جارية من جوارى الصحيح ان
الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة
ويفرض لخادمها قميص وازار وكساء كان محض ما يكون وخف لانها تحتاج
الى الخروج ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ويجب على المعسر نفقة خادم
المراة وفى الهداية ولا يجب على المعسر نفقة الخادم وهو الاصح وفى قاضى خان لا يجب
نفقة الخادم اذا لم يكن لها خادم فى ظاهر الرواية موسرا كان او معسرا وفى المبسوط البكرى
لو تزوج امراتين يفرض لكل واحدة نفقة خادم فان كان لها مماليك حتى وجب على الزوج
نفقة خادم واحد عند ابى حنيفه ومحمد رح فقالت المراة لزوجها انفق عليهم من مهرى
ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك استخدمتهم فى فتاوى ابى الليث ان ما انفق
عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه لانه ادى ما وجب على المراة بامر المراة وللمراة
على الزوج المهر فصار ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا عنه فى غياث المفتى فى النوع
الرابع من نفقة الخادم وفى الملتقط قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازى وما انفقته
فهو من مهرى كان كما قالت وفيه ايضا اذا اراد ان يخرج الى خرسان فقالت امراته لا افارقك
حتى تقيم لى كفيلا بنفقة كل شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن لنفسه فى الغيبة او يقيم لها بذلك
كفيلا وفى قول ابى يوسف يفرض نفقة شهر وفى ملتقط صدر الاسلام وذكر الخصاف
ان على قول ابى حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة
وعن ابى يوسف ان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها قال مشايخنا رح
ان مرضت فى بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع لها فلا نفقة لها وان امكن الاستمتاع
بها بوجه ما فلها النفقة قاضى ظهير اختلفوا فى الخادم ان اتى بخادم يستحق النفقة فلو
المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم يملكها لا يستحق فى غياث المفتى وفى فتاوى قاضى ظهير
لا يجبر على الطبخ والخبز وعليه ان ياتى بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عن الطبخ والخبز

Copyright © King Saud University